

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بخلاف المفاوز .

زيلعي .

وأفاد أن معنى قدرتها على الحيلولة إمكان الاستغاثة .

قوله (ترزق من بيت المال) لأنها مشغولة تمنع الزوج حقاً ﷻ تعالى احتياطاً لأمر الفروج فكانت نفقتها في ما له تعالى ذخيرة من النفقات .

قوله (وفي المجتبى الخ) حيث قال والأفضل أن يحال بينهما في البيتوتة بستر إلا أن يكون فاسقاً فيحال بامرأة ثقة وإن تعذر فلتخرج هي وخروجه أولى اهـ .
ملخصاً .

وفيه مخالفة لما مر فإن السترة لا بد منها كما عبر المصنف تبعاً للهداية وهو الظاهر لحرمة الخلوة بالأجنبية .

قوله (وسئل شيخ الإسلام) حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده وكأنه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المجتبى بما إذا كانت السكنى معها لحاجة كوجود أولاد يخشى ضياعهم لو سكنوا معه أو معها أو كونهما كبيرين لا يجدهو من يعوله ولا هي من يشتري لها أو نحو ذلك والظاهر أن التقيد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط .

قوله (رجعت) سواء كانت في مصر أو غيره وهذا إذا كان المقصد مدة سفر .
بحر أي فيجب الرجوع لئلا تصير مسافرة في العدة بلا محرم بخلاف ما إذا لم يكن بينهما وبين المقصد مدة سفر فإنها تخير على إحدى الروايتين لعدم السفر فافهم .

قوله (ولو بين مصرها الخ) هذه عكس المسألة الأولى .

قوله (مضت) أي إلى المقصد لأن في رجوعها إنشاء سفر .

قوله (وإن كانت تلك الخ) هذه مسألة ثالثة وفي حكمها عكسها وهو ما إذا لم يكن مدة سفر من الجانبين فتخير والرجوع أحمد وهذا على ما في الكافي أما على ما في النهاية وغيرها فيتعين الرجوع كما في البحر ولم يرجح أحدهما على الآخر ويظهر لي أرجحية الثاني لأن فيه قطع السفر وهو أولى من إتمامه إلا إذا لزم من قطعه إنشاء سفر آخر كما في المسألة الثانية .

ثم رأيت صاحب الفتح قال إنه الأوجه وإنه مقتضى إطلاق صاحب الهداية الرجوع في المسألة الأولى أي حيث لم يقيد بها بما قيده في البحر .

قوله (ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة) أو من الأمصار أو القرى لأنه ليس وطننا ولا مقصدا
ففي اعتباره إضرار بها .

قوله (في الصورتين) أي صورة تعيين الرجوع وصورة التخيير .

قوله (لتعتد الخ) لأنهما حيث تساويا في مدة السفر كان في العود مرجح وهو حصول الواجب
الأصلي فكان أولى وإنما لم يجب لعدم التوصل إليه إلا بمسيرة سفر .

قوله (ولكن إن مرت) أي في المضي أو العود .

بحر .

والأنسب في التعبير أن يقول وإن كانت في مصر تعتد ثمة ليكون مقابلا لقوله وإن كانت في
مفازة ثم يقول وكذا إن مرت بما يصلح الإقامة فتأمل ط .

قوله (وبينه) أي بين ما مرت به مما يصلح للإقامة وبين مقصدها الذي كانت ذاهبة إليه
وانظر ما فائدة هذه الزيادة لأن فرض المسألة المرور على ذلك في رجوعها إلى مصرها أو
مضيها وبين الجانبين مدة سفر ثم راجعت